

مرسوم سلطاني

رقم ٨١/٢٠

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري
للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون الجنسية العمانية رقم ١٩٧٢/١ وتعديلاته .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : يستثنى المدعو اجت جوكلداس من حكم المادة السابعة من قانون الجنسية العمانية المشار اليه فيما يخصه به من عدم ممارسة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية العمانية الحقوق العامة والسياسية في السلطنة الا بعد انتقضاء عشر سنوات من التاريخ المذكور .

مادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٧ ربيع الثاني سنة ١٤٠١
الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٨١

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢١١) الصادرة في ١٩٨١/٢/١٥